بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف كتاب الطهارة اقول هي لغة النظافة عن الحدث والخبث اكتفى بلفظ الواحد مع انّ الطهارة انواع حقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان وحكمية فهي النظافة عن النجاسة الحكمية كالوضوء والغسل وضرورية كالتيمم لانّ المصدر اسم جنس يشتمل على جميع انواع الطهارة وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع فان قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع الا ان يراد به الانواع والمراد في هذا المقام الانواع فلا بدان تكون الطهارة جمعا لانّ غرض المصنف افتتاح الكتاب ببيان انواع الطهارة مع افرادها فليتشمل وقدّم الطهارة على العبادات مع انها غير مقصودة لانها ليست من العبادات بنفسها لقوله عم لا صلوة الا بطهور فعلم من قوله عم تقدّم الطهارة بالطبع وقدّمها بالوضع ليوافق الوضع الطبع ولهذا جعل شرطا لجواز الصلوة فالشرط مقدّم على المشروط فان قيل يلزم من قولك ان تكون الطهارة مقدّما على الصلوة لا على سايرالشروط كاستقبال القبلة والوقت والنيّة قلنا الطهارة اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار

لما تبين هذا السؤال لا نقدم الطهارة على الصلوة بما يجب ويصح به الصلوة بما يجب ويسن فيها على اركانها وشرائطها على انها الطهارة شرط للاركان والشروط وانت كما تقدم في بيوع الوضوء والاجود تقديم الشرط على نفسه وبعزه تاتمكر منشي الانوري

عفا عنه





بخلاف الباقي مثلا من صلى بجهة ثم علم انّ القبلة في جهة اخرى لم يعد صلوته والطهارة ليست كذلك وقدّم في كلام الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الح قال المصنف قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اقول ومن زعم انّ في مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا التفاتا والقياس امنتم فقد سها سهوا فاحشا على ما يشهد به كتب النحو فان قيل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الخ صيغة الالتفات لان امنوا مغايبة وقتم مخاطبة لانّ الانتقال من الغيب الى المخاطب التفات وهذا ليس بصحيح لانّ امنوا صلة الذين فالضمير الرّاجع من الصلة اليه لا يكون الا غايبا ثم انه وقع صفة لاي وهو يوصف بما فيه اللام كقولك يا ايها الرجل وهو في حكم المخاطب لانه منادى فيوجب ما بعده خطابا فكان قوله فتمتر بالخطاب واقعا في صلة وهو مخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات اليه اشير في عامة الشروح وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة فان قلت المفهوم من ظاهر الآية

ان مطلق القيام سبب للوضوء لانه لم يقيد بالحدث
والمتبادر من المطلق ان يحمل على الكمال والكمال كل القيام
للصلوة وعليه اصحاب الظواهر فقالوا الوضوء مسبب للقيام
الى الصلوة فكل من قام عليها فعليه ان يتوضاء قلنا
وما قاله اصحاب الظواهر فاسد لروى ان النبى عم
كان يتوضاء لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس
بوضوء واحد قال الشارح والحكم فرعه اقول
الحكم هو الاثر الثابت بالشئ واحكام الشرع الاثار
التى يثبت به من الجواز والفساد والحل والحرمة والوجوب
والفرض وغير ذلك هذا عند الفقهاء وعند اهل الفقه
الحكم غير هذا فليطالع ان كان مقصودا قال المص اصول
ففرض الوضوء الخ اقول الفرض ماثبت بدليل قطعى
لاشبهة فيه وهو فى اللغة التقدير والقطع لقوله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها والواجب ماثبت
بدليل ظنى وهو فى اللغة السقوط اى سقط عليه قوله
الوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضاء به ماخوذ
من الوضاءة وهى النظافة وفى الشرع نظافة مخصوصة

وسبب فرضيته للصلوة بقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الخ ومن قطع يداه ولا يمكن الوضوء
والتيمم على قول ابى يوسف يصلى بالايماء وعندهما
لا يصلى ومقطوع اليدين والرجلين يصلى بغير وضوء
ولا تيمم وهو الاصح قال الشارح تدخل تحت المغيا
اقول يشكل بها اذا حلف لا يكلم فلانا الى شهر
رمضان لا يدخل تحت اليمين رمضان قيل روى الحسن
بن زياد عن ابى حنيفة ان رمضان تدخل وعلى تقدير التسليم
ومعنى الايمان على العرف وهو عدم ارادة رمضان
في اليمين قال الشارح ولا يكفى البلل الباقى فى يده
الخ اقول فيه شبهة لان الماء لا يعطى له حكم
الاستعمال حال الاستعمال ما لم ينتقل نص على ذلك
فى المبسوط ويمكن ان يجاب عن الشبهة بان البلل لما زال
عن محل اللقاء فى المسح انتقل حكما وان لم ينتقل حقيقة
قال الشارح وعند ربع الراس اقول فيه شبهة
لان تقدير الربع ماخوذ من حديث المغيرة وهو لا يدل
عليه لان الناصية ليس كذلك بل اقل من نصف الربع

كما علم من كلام صاحب الشامل في اللغة وغيره من
المحققين والجواب عنها ان قول صاحب الشامل وامثاله
كيف يكون حجة على ايمتنا في علم الفقه قال الشارح
وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف
في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين اقول ينبغي
هذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم ياخذ
حكمه في المقدار ويمكن ان يجاب بان المسح على الخف خلف
الاصل بالسنة لما روى انه ع مسح على ظهر خفه خطوطا
بالاصابع وفعل النبي ع لفتا حجة لا تطلع الحكمة
في كل الاشياء قال المص وناقضه اقول لما فرغ
من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان نواقضها اعلم
ان انواع النواقض ثلثة احدها ما ينقض الوضوء والصلوة
جميعا حتى يقطع البناء كالقهقهة والحدث عمدا والثاني
ما ينقض الوضوء لا الصلوة حتى لا يقطع البناء كسبق
الحدث والثالث ما ينقض الصلوة لا الوضوء كالكلام
وكشف العورة والعمل الكثير قال الشارح ان قوله
الى ما يظهر ان يكون متعلقا لح اقول لا يجب



لانه يجوز ان يكون مراد الفقهاء بالسيلان الى موضع
ان يكون الخارج كثيرا بحيث يصل الى مرتبة ان يسل
الى موضع يلحقه حكم التطهير قطعا وهذا يتحقق
بالسيلان بالفعل اليه او بالقوة كالفصد ومثل هذا
غير بعيدة من الفقهاء لكن هذا لا يدفع كون عبارة الشارح
حسنة قال الشارح ثبت بالحديث يعني اقول
يعني حديث خالد بن الجهني ان النبي ع كان يصلي فنظر
في السماء عمي فيرد في البئر فضحك بعض من خلفه فقال
عليه السلام من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة والمراد
بالقهقهة الضحك قال المص ولامس المراة والذكر اقول
وفي هذا المقام تفصيل اذا مس رجل ذكر نفسه او ذكر غير
من صغير او كبير حي او ميت قريب او اجنبي او ذكر شلل من
حي ببطن الكف او بطون الاصابع ينتقض الوضوء ولا
ينتقض وضوء الممسوس وكذلك اذا مست المراة فرجها
او فرج غيرها ينقض وضوءها وهو قول عمر بن عباس
وسعد بن ابي وقاص وجماعة من التابعين وقال الثوري
وابو حنيفة رح وابن المبارك لا ينتقض الوضوء بمس الفرج

العاقلة اهل الديوان وهم الذى لهم رزق فى بيت
المال وفى زماننا هم الجيش الذى كتبت اسماؤهم
فى الديوان ان كان كامل منهم لا على عشيرة اى قال
الشافعى العاقلة اهل العشيرة لما روى ان الدية
كانت على العشيرة فى عهد رسول الله صلى الله عليه
ولا نسخ بعده ولنا ما روى ان عمر رضى الله عنه فرض على
اهل الديوان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فانعقد
اجماعا منهم فان قيل كيف نظن الاجماع على خلاف
ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا
على وفاقه لانهم علموا ان رسول الله انما قضى على العشيرة
باعتبار النصرة وعمر رضى الله عنه لما دون دوانين
صارت النصرة بالديوان وان كان القاتل عازما
معاقلته من يرزق من ديوانهم وان كان كاتبا تعاقله
من يرزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون
فلا يكون نسخا حتى اذا كان تناصرهم اليوم بالحرف
تعاقلته اهل حرفة او بالحلف فعاقلته خلفاؤهم
قال بعض المتأخرين لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا

انسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت فى حق
العرب وهو المختار للفقيه ابى جعفر وبه يفتى الامام
ظهير الدين كذا فى الخلاصة قال المص

## كتاب الوصايا

هى جمع الوصاية بمعنى الوصية وهى اسم لما يجب
الموت اقول يستحب الوصية وكان
القياس ان لا يجوز لانه تمليك مضاف الى زمان زوال
الملك وهو ما بعد الموت ولكن استحسانا اجازها
للحاجة العامة فان الانسان تميل بطول الامل ويقصر فيما
يقربه من العمل فيتدارك حين يائس الاجل بعض فرط
فيه من الزلل فيصرف ما له الى الخيرات ويقدر بقى
المالكية بعد الموت باعتبار الحاجات كما يبقى
فى قدر التجهيز والدين ونقدر بالثلث ونفضل
ان ينقص منه لقوله ع م الثلث والثلث كثير فى
جواب من قال اوصى بثلث مالى وان يتركها اى يفضل
ان يترك الوصية ان كان ورثته فقراء لا يستغنون
بما يرسون فالاولى ان يوصى بما دون الثلث لاطلاق
قوله ع م الثلث كثير ويصح الاجنبى الوصية مسلما كان

اوكافرا زميا الان تبرع كل منهما للاخر كان جايزا حال
الحيوة وكذا بعد المات قيدنا بالزمى لان الوصية للحربى
باطله بغير اجازتهم لانه تصرف فيما هو محض حقه
وهو الثلث ولا يجوز لوارث الوصية لقوله ع م لا وصية
الا باجازة الورثه ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت
الوصية حتى لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية
قال المص باب الوصية
بالثلث فى وصية بثلث ماله لزيد ومثله لاخر الخ
اقول لو اوصى بثلث ماله لرجل والآ
خر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثه اقتسامه اى الثلث
نصفين لانهما يساويان فى سبب الاستحقاق
وبثلث وسدس يعنى لو اوصى بثلث ماله لرجل وسدسه
للآخر وطريقه ان يجعل اثلاثا يعنى يقسمانه اثلاثا
على قدر حقهما فيأخذ صاحب الاقل سهما
وصاحب الاكثر سهمين او بكل وثلث فالكل مقسوم
عند ابى حنيفه اسداسا مع الاجازة فيعرض المال
سته دراهم ولا نزاع لصاحب الثلث واربعة فاستوت

منازعتهما فى سهمين فينصف فصار لصاحب الكل
خمسة ولصاحب الثلث سهم والثلث مع عدمهما
يعنى الثلث عنده مقسوم مع عدم الاجازة نصفين
وقالا اربعا نيهما اى فى الاجازة وعدمها لانه اجتمع
هنا وصيتان بالكل ووصية بالثلث قال
المص باب العتق فى المرض الخ اقول
ولو اعتق المريض فى مرض موته او حاباه اى باع شيأ
باقل من قيمته او اشتراه باكثر منها او وهب اعبر كله
من الثلث لانها تبرعات فان حاباثم اعتق وضاق من
الثلث فالمحاباة اولى عند ابى حنيفه يعنى ينفذ المحاباه
فان فضل شيء يعرف الى العتق وقالا العتق اولى فان
فضل شيء فللمحاباة او عكس يعنى ان اعتق عبدا قيمته
الف ثم اشترى عبدا قيمته الف بالفين فحصل المحاباة
بالالف وجميع ثلثه الف ولم يبع الثلث للعتق والمحاباة
سواء عند ابى حنيفه يعنى يكون للبايع محاباة بقدر
خمسمائة ويسعى العبد فى نصف قيمته خمسمائة و
قالا العتق اولى قال المص

## باب الوصية للاقارب الخ اقول

واذا اوصى بجيران فلان فهو للملاحقين اى تلك الوصية يكون للجيران الملاحقين للموصى عند ابى حنيفه لان المحاورة هى الملاحقه يستوى فيها المسلم والكافر والذكر والانثى وقالا لهم ولغيرهم ممن سكن محلته وتجمعهم مسجدها لانه ع م قال لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد وفسر بكل ما سمع النداء اولاصهارة اى اذا اوصى لاصهارة كانت الوصية لكل ذى رحم محرم من امراته لما روى ان النبى ع م لما تزوج صفيته اعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها وكانوا يسمعون اصهار النهار النبى ع م قال المص

## كتاب الخنثى الخ اقول

اذا كان للمولود فرجان فنبال من احدهما او سبق اعتبر به يعنى اذا بال من الذكر او سبق خروج البول منه يكون غلاما واذا بال من الفرج او سبق منه يكون انثى لان كلا منهما يدل على وجه ذلك العفو وان كانا معا اى ان كان البول والسبق صادرين معا من العفوين فهو مشكل

يعنى يكون خنثى مشكلا احكامه عند ابى حنيفه حتى قال لا علم لى به واعتبرنا الاكثر يعنى قالا اى الفرضين اكثر بلاحين خروجه منهما معا يكون معتبرا لان كثرة بوله يدل على قوته واصالته روى ان ابا حنيفه قال يا ابا يوسف هل رايت قاضيا يكيل البول بالوان فتوقف ابو يوسف فى الجواب ويمكن ان يقال كان لابى يوسف ان يقول لابى حنيفه هل رايت عالما يزن القذوه حيث ذهب الى ان وزن الدرهم مانع عن الصلوة وانما لم يقله تاديبا من استاذ ويحمل ان يكون هذه من حكايات الجهله وله ان الكثرة فى احدهما يجعل ان يكون لضيق مخرج الاخر فلا تدل على القوة وان كانا فى الكثرة سواء فهو خنثى مشكل اتفاقا لانعدام المرجح

تمت بعون وحسن التوفيق

# نهاية المخطوطة